

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تخصيص قطعتي أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكي بمحافظة القاهرة لاستخدامها في إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مدايح مصر القديمة ؛ وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، النص التالي :

"يُعاد تخصيص قطعتي الأرض المبيتين فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكي بمحافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، لاستخدامها في إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مدايح مصر القديمة ، ومساهمة الهيئة بتلك الأصول كحصة عينية في شركة إدارة مشروع الروبيكي (شركة القاهرة للاستثمار والتطوير العمراني والصناعي) :

مساحة ٥٠٦,٣٤ فدان ، تعادل ٢٠٨١,٧٠م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٨٢,٠٣ فدان ، تعادل ٢٠١١٨٤٧٦٢م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) ."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

